وعليه ثلاثا ثلاثا ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ مثل وضوئه انفرد بهذه الرواية
ابن دحية وقول بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الوضوء التسمية وغسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق ومسح جميع الرأس والتخليل ومسح الاذنين والتثليث الا ان
يقال مراد هذا البعض انه ذكر زيادة على ما في الآية وفي كلام بعضهم كانت العرب في
الجاهلية يغتسلون من الجنابة ويداومون على المضمضة والاستنشاق والسواك
والله اعلم * ثم قام جبريل فصلى به صلى الله عليه وسلم ركعتين يحتمل ان تلك الصلاة
كانت بالغداة اي قبل طلوع الشمس ويحتمل انها كانت بالعشي اي قبل غروب الشمس
وفي الامتاع وانما كانت الصلاة قبل الاسراء صلاة بالعشي اي قبل غروب الشمس
ثم صارت صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ركعتين اي ركعتين بالغداة وركعتين
بالعشي والعشي هو العصر ففي كلام بعض اهل اللغة العصر العشي والعصران الغداة
والعشي وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة واستقبل الحجر الاسود اي
جعل الحجر الاسود قبالته وهذا يدل على انه لم يستقبل في تلك الصلاة بيت
المقدس لانه لا يكون مستقبلا لبيت المقدس الا اذا صلى بين الركنين الاسود واليماني
كما كان يفعل بعد فرض الصلاة وهو بمكة كما سيأتي انه كان يصلي بين الركنين
الركن اليماني والحجر الاسود ويجعل الكعبة بينه وبين الشام اي بينه وبين بيت
المقدس اي صخرته الا ان يقال يجوز ان يكون عند صلاته الى الكعبة كان بينهما
الا انه كان الى الحجر الاسود اقرب منه الى اليماني فقيل استقبل الحجر الاسود
ولكن فيه نظر لكن سيأتي ما يفيد انه لم يستقبل بيت المقدس الا في الصلوات
الخمس اي بعد الاسراء وقبل ذلك كان يستقبل الكعبة الى اي جهة من جهاتها ولما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة جبريل قال جبريل هكذا الصلاة
يا محمد ثم انصرف جبريل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة واخبرها فغشي
عليها من الفرح فتوضأ لها يريها كيف الطهور للصلاة كما اراه جبريل فتوضأت
كما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما صلى به جبريل عليهما السلام * وفي سيرة الحافظ الدمياطي ما يفيد ان ذلك كان
في يوم نزول جبريل عليه باقرأ باسم ربك حيث قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين وصلى فيه وصلت خديجة آخر يوم الاثنين ورووا فيقتضي ظاهره ما جاء
اتاني جبريل في اول ما اوحي الي فعلمني الوضوء والصلاة فلما فرغ الوضوء اخذ غرفة

من الما

من الماء فنضح بها فرجه اي رش بها فرجه اي محل الفرج من الانسان بناء على انه لا فرج له
وكون الملك لا فرج له لو تصور بصورة الانسان استدل عليه بانه ليس بذكر ولا
انثى لما قيل فطر لانه يجوز ان يكون له آلة ليست كآلة الذكر ولا كآلة الانثى
كما قيل بذلك في الخنثى ويقال لذلك فرج وبعض شراح الحديث حمل الفرج على
ما يقابل الفرج من الازار وبذلك استدل ايضا على انه يستحب لمن استنجى
بالماء ان يأخذ بعد الاستنجاء كفا من ماء ويرش في ثيابه التي تحاذي فرجه
حتى اذا خيل له ان شيئا خرج او وجد بللا قدر انه من ذلك الماء ولعله
هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الوضوء وامرني ان انضح
تحت ثوبي مما يخرج من البول بعد الوضوء اي دفعا لتوهم خروج شيء من البول
بعد الوضوء لو وجد بللا بالمحل * وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينضح سراويله
حتى يبلها وتاجا لما اقرأه اقرأ باسم ربك قال له جبريل انزل عن الجبل
فنزل معه الى قرار الارض قال فاجلسني على درنوك بالدال المهملة والراء والنون
اي وهو نوع من البسط ثم ضرب برجله الارض فنبعت عين ماء فتوضأ
منها جبريل الحديث فمشروعية الوضوء كانت من مشروعية الصلاة التي هي
غير الخمس وان ذلك كان في يوم نزول جبريل باقرأ وهو مخالف لقول
حزم لم يشرع الوضوء الا بالمدينة ومما يرد ما قاله ابن حزم نقل ابن عبد البر
اتفاق اهل السير على انه لم يصل صلى الله عليه وسلم الا بوضوء قال وهذا مما
لا يجهله عالم هذا كلامه الا ان يقال مراد ابن حزم انه لم يشرع وجوبا الا في
المدينة وهو الموافق لقول بعض المالكية انه كان قبل الهجرة مندوبا اي والله
وجب بالمدينة بآية المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الآية * ويرده ما في الاتقان ان هذه الآية مما تأخر نزوله
عن حكمه يعني قوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله لعلكم
تشكرون فان الآية مدنية اجماعا وفرض الوضوء كان بمكة مع فرض الصلاة
اي فالوضوء على هذا مكي بالفرض مدني بالتلاوة قال والحكمة في ذلك ان في
نزول الآية بعد تقدم العمل ما يدل عليه ان تكون قرآنا يتلى هذا كلامه
وقوله مع فرض الصلاة يحتمل ان المراد صلاة الركعتين بناء على انهما كانتا
واجبتين عليه صلى الله عليه وسلم وهو الموافق لما تقدم عن ابن اسحاق

Copyright © King Saud University